

قرار رقم (8) لسنة 2017

بشأن

استبدال المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة

2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية،،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية والمراسم المعدلة له،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن

قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته،

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.



يسعد بنص المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41

لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:

(مادة 10): على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في المواعيد

المحددة ويتم إثبات ذلك عن طريق البصمة وذلك مع عدم الإخلال

بالمادة 7 من هذا القرار.

وعفى من البصمة ذوي الإعاقة الشديدة أو الذهنية المتوسطة بشرط

تقديمهم جهات عملهم من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بما يفيد

أن إعاقتهم لا تمكنهم من البصمة لإثبات الحضور والانصراف.

ولا يجوز للجهة الحكومية أن تعفي من البصمة أي فئات أخرى أيا

كان مستوى وظائفهم الإشرافية أو المصنفة أو مدة خدمتهم.

وفي جميع الأحوال تراعي أحكام المواد 6، 25، 26 من هذا القرار).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1/10/2017 وينشر في الجريدة الرسمية

وبلغ كل حكم بعارض مع أحکامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 11 شوال 1438 هـ

الموافق: 5 يوليو 2017 م